

الوجه الثاني ملاحظه ان جوده الحاتم والسيف وغيرها تسمى بالاصحاحه حتى  
 ينه ويحار ونظير الغزاليون والجرم ولما اتحدت من اسباب من ذلك فاعلم  
 بحرية وانسانهم كجودهم لا يسهل تشبيهه بالفضله الصغرى الا اذا كان جودا على  
 الرقاب من ذلك حتى يكون عليه ركانة هل الذئب وقيل بجودها فيقول ان  
 البناج والاشرف التبه لانه ليس الرقاب والاشرف لانه ليس الرقاب  
 وانما الفضله يجوز للرجل الغنم بها وما له ليس ماسو الحاتم من الفضله كالدمج  
 والجزور والطوفان كجودهم وفاد صلب الغنم والغزاليون وغيرهم  
 لم يسهل الفضله الا في ذكرهم الخليل عليه وجه يتقبل التشبيه بالنساء ويجوز  
 للرجل عليه الا انما كبريا لفضله كما لم يسهل في الرجح والطرافا لثباتهم والدرع والمنطقه  
 والبرازيل والكنز غيرها لانه يفض الكفار ويحمله السرج والحمام والمنقوش  
 اصحهما الغريم ونظيره الشافي رضي الله عنه روي في البويهي والربيع وموسى  
 ابن الجارود والجر واهل الكلاب في الرقاب وروى في البويهي والربيع وموسى  
 من الامم يحرم الغلابه والذئبه ولا يجوز تحليه حتى شاد كناه بالدمب نطقا وكبر  
 على النساء عليه الاستكبار بالفضله والدمب شيكا لا يستعمل في ذلك تشبيها بالرجال  
 وليس هو التشبيه كما قاله الجمهور واعترض عليهم مهاجرا للعلم بان الاستكبار من غير  
 تحليه انما يجوز لسيما واستيعابها بالنساء اولها والناس اطلاقا لا يكونه من اطلاق الرجال  
 انما يقتضي الكرامه من الغريم الا في ايه في الامم ولا اكرم للرجال ليس الموانع  
 الا للارباب ولا يبر كرامتها لا للغير فلم يحرم النساء على الرجال انما كرامه وكذا  
 عكسه وان الظاهره جازع للنساء في الحمله وجوزها جواز ليس الاثما واذا كان استيعابها  
 غير حلاله جازع كرامه لان الظاهره رديه للرجال وعكسه وهذا مما يحل في  
 الله تعالى **قلت** المتوابع تشبه النساء بالرجال بحرام الحليها صحيح  
 لعز الله المشهور بالنساء والرجال والتشبهه بالنساء بالرجال من النساء وقد صرح الا  
 بغيره فلو لم يسهل بالرجال والنساء في الامم ليس حلالا لانه اراده انهم حرام للنساء  
 والله اعلم ويجوز للنساء ليس انواع الحلي الذئب والفضله كالطوفان والحاتم والبق  
 والحجاب والغايل والحذان والفتاك من الذئب والفضله وجها اصحها

وعكسه

الجواز

الجواز تشابه اللبوسات والثياب للاسراف والاشرف فقالوا اجرت عادة النساء  
 ليه جاز والاذ فهو عظم الغريم يحرم وكان يحرم هذا المختلف بعادة اهل النوحى  
 فحسرت عادة النساء بسببه كان يحرم من الجواز من تشبهه بالرجال  
 وفي الدرهم والذئب التي تشبه تحليه الغلابه وجها اصحها الغريم والتشابه  
 المنسوخه وجها اصحها الجواز وذكره في عداويه ليس هو اتخاذ الغريم وكبر  
 والفقيه منهما والعله جوابا على الوجه الثاني ثم قال على اصح النساء في ذلك  
 من فيه سرف فان كان الحجاب وزنه ما ينادي بها فوجها اصح الذي يقطع به عظم  
 الغزاليين الغريم ومثل اسراف الرجال لا يشكرك ولو انما يقولونهم او الما كلال  
 كبر للباس المواليم بها بقا لواله جازع على الذئب وقيل فيه وجهان **وقرئ**  
 جمع ماسق وهو مما يتحلى به للنساء فانما الاصح والدمب والفضله فيهم على الرجال  
 والنساء استيعابها بحكم اتحادها ايضا على الاصح وقد سبق ذلك منع عن شبابه  
 الاواني في استكبار كرامته وسكركه القلة بالفضله للرجال وجها اصحها الغريم  
 والذئبه تحريمها على النساء وفي تحليه العين لفضله وجها من قولهم اصحها الجواز  
 ونسأ عن فضله الشريم وكبره بدرجه وله وفعل الغريم عرضة كسب التوازي  
 ولا يحل به بالذئب رقع او وجه اصحها عند الاكثر من اركان المعين من اذخار  
 ذاك والرجال يحرم والثياب يحرم مطلقا والثياب عند الاكثر من اركان مطلقا والرباع  
 يجوز تحليها للعين دون غلابه المنفصل عنه وموسى في التحليه سائر الرجال  
 بالاشراف والنساء تحليه اللدوه والمفرا من الفضله لانه على الاصح والاشراف الغزاليين  
 لحد الاطلاق سائر الكتب والتحليه العينه والنساء على الذئب والفضله والثياب  
 الجواز كما يجوز في الكتمه بالذئب وحكم الركاة مبلغ على الغريم لكن لو حلت المخدره  
 فلا ركاة محاي **وقرئ** اذا اوصيت الركاة في الحله المباح واخذت منهن  
 بانها لها خلاصه وزنها ما يتا وفيه ثلث بلية او فر من ثلثه في السابق الحلاه  
 للرجال ما لا يسهل الركاة فيهنها او وزنها فيهن وجها اصحها عند الاكثر من  
 فعله وداخرا من ربح ربحه الحله مشافا ثم يهدى الشافي ويقرى الفرج على  
 الستارة ومن ارجح حسنة ذواتهم صوغه فيهنه سببه ذواتهم ونسب الجواز

والقوله  
 وتعليق قاده بها  
 وتعليق قاده بها  
 وتعليق قاده بها